

أثر القراءات الشاذة على استنباط الأحكام

د. شبير أحمد جامعى ☆

د. محمد ادريس لودھی ☆☆

Abstract

There are several schools of Qur'anic recitation, all of which teach possible pronunciations of the Uthmanic rasm: Seven reliable, three permissible and (at least) four uncanonical - in 8 sub-traditions each - making for 80 recitation variants altogether.[62] A canonical recitation must satisfy three conditions:

1. It must match the rasm, letter for letter.
2. It must conform with the syntactic rules of the Arabic language.
3. It must have a continuous isnad to Muhammad through tawatur, meaning that it has to be related by a large group of people to another down the isnad chain.

Indeed, Allah has given His book "Quran" in seven different pronunciations, and allowed the Muslims to recite Quran with these different pronunciations. It is kinds rather than opposites of each others, which caused by "Blessing and Expansion" of Allah. Ulamaas (experts) has taken those different "Qra'aat" as special point of their research and written much on it. they worked hard on it. So they able to screen the right from wrong and separate "Shazz" from "Batil" and "Daeef" and highlighted its laws and principles.

This article is based on "Asar-ul-Qra'aat e Shazzah" and details about it.

☆ الاستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة إسلامية بهار لفور. باكستان.

☆☆☆ الاستاذ المساعد في جامعة بهاء الدين زكريا، مل坎، أسماء شبير، ماجستير في الدراسات الإسلامية

أثر القراءات الشاذة على استنباط الأحكام

د. شبير أحمد جامعي ☆

د. محمد ادريس لودهي ☆☆

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

فقد أنزل الله، تعالى كتابه على سبعة أحرف، وأذن لهم أن يقرأوه بوجهه مختلفة في النطق، اختلاف نوع لا اختلاف تضاد وتباین، رحمة بالأمة وتوسيعه عليها، وقد أولى العلماء تحرير مباحث القراءات بالعناية والتحقيق، وقاموا بجهود عظيمة في ذلك، فميزوا بين الصحيح منها وغير الصحيح، والشاذة من الباطلة والضعيفة، وما يتربّع عليها من آثار وأحكام، كل منهم بحسب فنه، الذي ينتمي إليه.

أولاً: حجيتها من حيث العمل:

اتفق العلماء من غير خلاف على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلًا متواترًا، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة، وخالفوا فيما نقل إلينا منه آحادا، مما يعرف بالقراءة الشاذة، كمثل بعض المنشور عن ابن مسعود وأبيه وغيرهما أنه: هل يكون حجة فيجب العمل به، أم لا؟... وكان لهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أنها حجة، ويجب العمل بها، وهو مذهب الحنفية^(٢٩)، والهادوية^(٣٠)، وأحد قولي أحمد، والراجح عند أصحابه^(٣١)، ورواية عن مالك والشافعي، واختاره المزنوي وكثير من الشافعية^(٣٢)، ونقل السيوطي عن القاضيين أبي الطيب والحسين وعن الروياني والرافعي العمل بها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد، وصحح العمل بها ابن السبكي في (جمع الجواع) وغيره^(٣٣). لكن الحنفية يشترطون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة أن تكون مشهورة^(٣٤). وحجتهم في ذلك:

١. أن الصحابي، وإن لم يصرح فيما رواه بكونه قرآنا، لكنه أمكن أن يكون من القرآن، وأمكن أن يكون خبراً عن النبي ﷺ، وأمكن أن يكون مذهبًا له، كما يذكره المخالف، وهو حجة بتقدير كونه قرآنا وبتقدير كونه خبراً عن النبي ﷺ وهو احتمال واحد، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال بعينه^(٣٥).

٢. أنه إن لم يثبت كونها قرآنا، فإنها لا تخرج عن أن تكون خيراً سمعه الصحابي عن النبي ﷺ، فظنه قرآنا، وأخبر عنه بوصفه مسموعاً من النبي ﷺ، ومرورياً عنه، بكونها قراءة أو تفسيراً منه ﷺ للقراءة

أثر القراءات الشاذة على استنباط الأحكام

المتوترة، فيكون حجة؛ لأنَّ الراوي عدل، ولا شك أنَّ العدالة توجب العمل، ولا يلزم من انتفاء فرآيتها انتفاء خبريتها^(٣٦).

٣. وإن سلمنا أنه ليس بقرآن، فإن احتمال كونه خبراً أرجح من كونه مذهبًا له؛ لأنَّ روايته توهم بالاحتجاج به، ولو كان مذهبًا له لصرح به، نفيًا للتبسيس عن السامع المعتقد كونه حجة، مع الاختلاف في حجية مذهب الصحابي، ولذا فلا يقال إنه مذهب الصحابي؛ لأنه لا يجوز ظن ذلك بالصحابة الكرام، فإن هذا افتراء على الله وکذب عظيم؛ إذ جعل مذهبه ورأيه الذي ليس هو عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ قرآنًا، والصحابة عدول، لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حدث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذهبهم قرآنًا، هذا باطل يقيناً^(٣٧).

٤. إن الحجية لا يشترط فيها التواتر؛ لأنَّ الحجة تثبت بالظن، ويجب العمل عنده، فتنزل منزلة أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد متفق على الاحتجاج بها^(٣٨).

٥. لقد عمل الأصحاب بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، فقد احتجووا على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود: (فاقتعوا أيمانهما)^(٣٩):

المذهب الثاني: أنها ليست بحجية ولا يصح العمل بها، وهو منقول عن الإمام الشافعي في أرجح قوله، وعن بعض أصحابه، وهو مذهب الأمام مالك، ورواية عن أحمد، ورجحه بعض أصحابه. وحجتهم في ذلك:

١. أنها نقلت بوصفها قراءة قرآنية، وهذا باطل من وجوه:

أ. أن النبي ﷺ مكلف بالقاء ما أنزل إليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ﷺ:

ب. أن الشيء إنما يثبت من القرآن بالتواتر، ولا تواتر هنا باتفاق.

ج. مناط الشريعة وعمدتها تواتر القرآن، ولو لاه لما استقرت النبوة، وما يبني على الاستفاضة لتوافق الداعي على نقله، كيف يقبل فيه روایة آحاد؟

د. مبنانا فيما نأتي ونذر الاقتداء بالصحابية رضي الله عنهم، وقد كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة؛ لأنَّها تخالف رسم المصحف المجمع عليه، ولذا ألمزوا ابن مسعود ﷺ أن يقرأ بالمصحف المجمع عليه، فكيف يقبل ما يخالفه؟

٢. إنه يعد أن يحضر مجلس الرسول ﷺ جمع قد اعتنوا بحفظ كلامه، ثم يختص بعضهم بسماع كلمة

مع ذهول الآخرين عنه، والعجب أنه لم يتتبه لهذا في القرآن، ومبناه على التواتر والاستفاضة، واعتبره في غير مظنته (٣٠).

٣. قد تكون من القرآن أولاً، ثم نسخت بالعرضة الأخيرة، التي جمع الصحابة القرآن عليها في عهد عثمان رضي الله عنه، فقرأ بها ذلك الصحابي حيث لم يعلم بنسخها، أو تكون مرويّة عن قراءة له قبل نسخها، يقول السيوطي: ولم يحتج بها أصحابنا. يعني الشافعية. لثبوت نسخه (٣١).

٤. إذا ثبت أنها ليست من القرآن، فلا يقال إنها لا تحط عن خبر الواحد فيعمل بها: لأنّ الراوي إذا كان واحداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، لما قلناه أولاً، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فهو لم يصرح بأنه حديث، فكان متزدراً بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ وبين أن يكون مذهبأ له، فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي ﷺ (٣٢).

٥. إن خبر الآحاد ي العمل به إذا رُوي بوصفه حديثاً، وهنا جاء على أنه من القرآن، ولم تثبت قرآنيته، وخبر الآحاد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهنا كذلك، فلا ي العمل به.

٦. إن الزيادة في الرواية جاءت مخالفة للنص المقطوع به المتواتر، والزيادة على النص لا تقبل إلا بنص مثله، فلا ي العمل بها (٣٣). وإذا لم تثبت القرآنية لها، ولم تنقل على أنها خبر، فلا يصح الاحتجاج بها (٣٤).

حجية القراءات الشاذة :

وقد ترتب على اختلاف المذاهب في حجية القراءة الشاذة اختلافهم في كثير من الأحكام المستبطة منها، نذكر بعضاً من ذلك للاستشهاد:

١. كفارنة اليمين، في قوله تعالى: (فَكَفَارَتْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَنْ تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم) (٥٠).

فقد قرأ أبي وابن مسعود رضي الله عنهم: (فصيام ثلاثة أيام -متتابعات) (٥١). فقال الحنفية والهادوية، وال الصحيح من مذهب أحمد، وبعض الشافعية بوجوب التتابع في هذا الصيام، احتجاجاً بهذه القراءة، لأنها مشهورة في الصحابة، فقد ثبت روایتها عن عدد منهم، ولم يرد لها مخالف، وأن عمل كثير من الأصحاب جاء موافقاً لها، والزيادة في نص الكتاب المشهورة ي العمل بها، فإن لم تكن قرآناً فهي خبر يفسّر القراءة المتواترة، فيحتملها، وينزل منزلة الخبر المشهور (٥٢). وبه قال عدد من السلف، منهم: عطاء

أثر القراءات الشاذة على استبطاط الأحكام

ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وروي نحوه عن عليٍ.

فإذا أفترط في خلال الصوم من غير عذر استقبل الصوم من جديد، وإن أفترط لعذر مرض أو سفر،

فقال الحنفية: يستقبل أيضاً، وكذلك لو حاضت المرأة تستقبل؛ لأنها لا تعدم وجود أيام ثلاثة تصوم فيها،

بخلاف صيامها شهرين متتابعين في كفارة الظهار؛ لأنها لا تجد شهرين متتابعين من غير حيض (٥٣). وقال

الحنابلة: إن أفترط الرجل لمرض أو المرأة لمرض أو حيض لم يقطع الصوم. وقال الشافعى في أحد قوله:

ينقطع بالمرض، ولا ينقطع بالحيض (٥٤).

وقال الشافعى في أرجح قوله، وجمهور أصحابه، ومالك، ورواية عن أحمد، والحسن البصري:

إن له تفريقها، ولا يلزمه التتابع، لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو بقياس على منصوص، وقد عدما، وهو

قد صام ثلاثة الأيام، واللمر بالصوم مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، وقراءة ابن مسعود شادة لا يعمل بها،

فهي ليست قرآن: لأنها لا يثبت بأخبار الآحاد، ولا حديثاً؛ لأنها لم يروها حديثاً، فلا يعمل بها (٥٥). وقال

مالك والشافعى: التابع أفضل، ورجحه الطبرى احتياطاً وخروجاً من الخلاف (٥٦).

٢. تخصيص عموم القرآن بالقراءة الشاذة عند من أجاز تخصيصها بخبر الآحاد، فقد اختلفوا فيه، فمن

قال إن القراءة الشاذة تنزل منزلة خبر الآحاد أجاز تخصيص عموم القرآن بالقراءة الشاذة، ومن لم

ينزلها منزلة خبر الآحاد لم ير صحة ذلك (٥٧).

٣. صوم قضاء رمضان: قال بعض أهل الظاهر، وحکي عن النخعي والناصر وأحد قوله الشافعى: إنه

يشترط فيه التابع، واحتلوا بقراءة أبي: (فعدة من أيام آخر - متتابعتات) (٥٨). فزاد (متتابعتات) على

القراءة المتوترة: (فعدة من أيام آخر) (٥٩). كما زيد وصف التابع في صوم كفارة اليمين، وروي

أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نزلت: فعدة من أيام آخر متتابعتات، فسقطت

متتابعتات (٦٠). ونقل عن عائشة وعلي في رواية وابن عمر رضي الله عنهم (٦١).

وذهب الجمهور من المذاهب كافة إلى أنه لو فرقها أجزاء، وقال مالك والشافعى وكثير من العلماء:

الأفضل متتابعاً، وقالوا: لأن النص المتواتر جاء مطلقاً عن التقييد، وهذه القراءة غير ثابتة، فقد روي عن جماعة

من الصحابة كعلي وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، قالوا: إن شاء تابع وإن

شاء لم يتابع، ولو كانت قراءة ثابتة كالمتلو لما خفيت عليهم، فهي لم تصح، وإن صحت فقد سقطت اللفظة

المحتجة بها، كما قالت عائشة، فكانت من المنسوخ (٦٢). والزيادة هنا في النص تختلف عنها في كفار اليمين،

فهذه الرواية لم تُشهد والقرائن تُفيد ضعفها، وغير جائز الزيادة على النص إلا بنص مثله (٦٢).

والذي ترجحه أن القراءة الشاذة لا يثبت بها القرآن قطعاً، ولا يحتج بها بكونها قرآن، لكنه إن صرخ بسماعها من النبي ﷺ، ولم يرد ما يؤكّد نسخها، فهي حجة يعمل بها بكونها خبر آحاد، وإن رواها يوصفها قراءة؛ لأنها إن لم ثبتت قرآنتها فلا يمكن أن تنزل عن درجة الخبر، للتصریح به مع عدالة الراوی، وإن لم يصرخ بسماعها منه ﷺ، فإن اشتهرت بين الأصحاب ورافقتها العمل فهي حجة بوصفها خبر آحاد، وإنما فالاً، فالأرجح أنها تفسير منه للقرآن، إن كانت داخلة في باب التفسير، فتكون مذهبًا له، والأولى في حق العمل معها الجمع بينها وبين القراءة المماثلة ما أمكن، من باب الاحتياط أولاً، وخروجًا من الخلاف.

وقد ذهب جمهور العلماء والقراء إلى أن غالباً مثل هذا المروي على نوعين:

النوع الأول: هو من باب البيان للقرآن، ويعرف بالقراءة التفسيرية، يقول أبو عبيدة: "إن القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معناها... فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن" (٢٦). نحو قراءة ابن عباس: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) (٥٦)، بزيادة لفظ (في مواسم الحج) (٢٦)، فيبين المراد بم محل ابتعاد الفضل وزمانه، وأنه جائز في مواسم الحج دفعاً لتوهم حمله على أيام آخر غيرهن. وهذا ما قاله السيوطي في أقسام سند القراءة (٢٧): "وظهر لي سادس يشبهه من أنواع الحديث؛ المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد ابن أبي وقاص: (وله أخ أو اخت - من أم) (٢٨) بزيادة لفظ "من أم" (٢٩).

فهذا النوع لا يقصد به من روی عنه أنه القرآن، وإنما يلحقه بالنص على سبيل التفسير للفظ مهم في النص، أوليان حكم، وهو يعرف أنه ليس قرآن، فهم "كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاً حاماً وبياناً؛ لأنهم يحقّقون لما تلقّوه عن النبي ﷺ قرآن، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معهم" (٢٠). ويدرك ذلك من يأخذ عنه، وقد يقع في الوهم من تصل إليه. يقول أبو بكر الباقلاني (١٧): "ويجوز أن يكون كل سامع منهم لهذه القراءات أو واجد لها في مصاحفهم إنما كان منهم على وجه التفسير والتذكرة لهم، والإخبار لمن سمع القراءة أن هذا هو المراد، نحو: (والصلاحة الوسطى - صلاة العصر).

النوع الثاني: قراءات كانت أولاً ثم نسخت، أو تركت قراءتها ياجماع الصحابة على المصحف العثماني، ومن ذلك ما رواه مسلم عن شقيق بن عقبة عن بن عازب قال نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأنا ما شاء الله، فنزلت:

(حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) (٢)، فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: "هي إذا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله" (٣).

أثر القراءات الشاذة على استبطاط الأحكام

ولهذا وجدنا أن المذاهب كافة قد عملت بشيء من القراءات الشاذة، ولكن باعتبارات مختلفة، فقد أجمعوا على العمل بقراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو اخث - من أم)، وبقراءة: (فاقتعوا - أيماههما). وعمل الشافعي وأحمد بخبر عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحر من. ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن" (٢٧). فهو عندهما يدل على أن النسخ تأخر، وأن بعض الناس كان يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا حتى توفي النبي ﷺ؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فلما بلغهم رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يتلى، فبني حكمه. وقال مالك وأبو حنيفة لا يعمل به، وثبتت الحرمة برضعة واحدة، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، لقوله تعالى: (وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٢٥). ولم يذكر عددا، ورد على الشافعي بأن نسخ التلاوة لا يكون بعد زمان النبي ﷺ، وأن هذا لا يحتاج به عندكم؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر آحاد، وإذا لم تثبت قرآنتيه، فإنه لا يثبت كونه حديثاً؛ لأنها روتته بوصفه قرآن، وخبر الآحاد إذا توجه إليه قادح بوجوب الريبة بتوقف عن العمل به (٢٦). وعمل الحنفية والهادوية وأحمد بقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين (٢٧).

وإذا نقل الكثير عن مذهب الشافعي أنها ليست حجة، فإن التحقيق لمذهبه في القراءة الشاذة؛ أنها إن كانت وردت ابتداء حكم فليست بحججة كقراءة ابن مسعود: (متتابعات). أو يقال: القراءة الشاذة إنما ترد تفسيراً أو حكماً، فإن وردت تفسيراً فهي حجة كقراءة ابن مسعود: (أيمانهما)، وقراءاته وقراءة سعد بن أبي وقاص أيضاً: (وله أخ أو اخث - من أم)، وإن وردت حكمها فإن عارضها دليل آخر، فالعمل للدليل، وإن لم يعارضها دليل آخر فللشافعي قوله (٢٨).

وهذا يفيد بالقول إن أصل الاختلاف ليس هو في القراءة الشاذة من حيث هي روایة آحاد مجردة، وإنما في اعتبار القرائن المنضمة إليها، فمن رأى أن القرائن المعضدة لهذه القراءة كافية في تقويتها في حق العمل احتاج بها، ومن لم يرها كافية، أو قام عنده الدليل المعارض لها، وهو أقوى منها، لم يحتاج بها، ومن لم يرها كافية، أو قام عنده الدليل المعارض لها وهو أقوى منها، لم يحتاج بها. حيث إنهم كلهم لم يتحجروا بها وحدها في إنشاء الأحكام وابتدائها، ولذا اشترط الحنفية في الاحتجاج بها أن تكون مشهورة، وليس لها معارض أقوى منها.

ثانياً: حجيتها من حيث القراءة :

اتفق العلماء على جواز القراءة المتواترة، وهي ما صرحت به العدل الصابط عن مثله، ووافق الرسم والعربية، مع استفاضة نقله، وتلقى الأمة له بالقبول: لأنه احتفت به القرائن التي تفيد

القطع والعلم اليقيني بصدقه وصحته، وقد أخذ عن إجماع من جهة موافقته لرسم المصحف، وهذا ينطبق على القراءات السبع، والثلاث تتمة العشر قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف. وقد نقل البغوي في مقدمة تفسيره وعلماء كثيرون غيره^(٩٧) الاتفاق على جواز القراءة بالقراءات العشر في الصلاة وخارج الصلاة، وعدم إنكار أحد من الناس على من يقرأ بها. أما القراءات الخارجة عن العشر فهي على قسمين^(٨٠).

القسم الأول: ما لا يخالف خط المصحف، ولكنه لم تُشهد القراءة به، وإنما ورد من طريق غريبة لا يعول عليها، وهو ما نقله غير الثقة، مثل قراءة ابن السميف وأبي السمّال لقوله تعالى: ﴿لَتَكُونُ لِمَنْ خَلَفَكَ آيَةً﴾^(٨١). بفتح سكون اللام في (خلفك)، ونحو ذلك مما كان إسناده ضعيفاً أو غريباً. قال أئمة المذاهب بعدم جواز القراءة به؛ لأنّ ما لم يتواتر لا يعد قرآن، فكيف بما كان إسناده ضعيفاً وغريباً فالمنع منه أظہر. ولذلك قال مكي عن مثل هذا القسم^(٨٢): «فهذا لا يقبلون وافق خط المصحف»، ونصّ ابن الصلاح وابن السبكي على منع القراءة بما وراء العشرة من تحريم لا كراهة؛ لأنّها إن لم تخالف خط المصحف فهي لم تتوافر ولم تُشهد، ولا يثبت القرآن بغير المتواتر والمشهور، فحكمها كالشواذ، والشاذ لا يقرأ به^(٨٣). وشدّ بعض الناس فجوز القراءة بها^(٨٤)، وأما ما لم ينقل البُشارة فمنعه أشد ورده أحق. وإن وافق الرسم والعربية والمعنى فلا تسمى قراءة شاذة بل مكذوبة، يكفر معتمدها^(٨٥). وهكذا إذا نقله ثقة ولا وجه له في العربية، ومثله لا يصدر إلا على جهة السهو والغلط، وهذا لا يكاد يوجد عند التحقيق^(٨٦).

القسم الثاني: ما ثبت برواية الشفاعة، ولكنه مخالف لخط المصحف، مثل قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما: (والذكر والأثنى)^(٨٧) في: ﴿وَمَا حَلَقَ الذَّكْرُ وَالْأَثْنَى﴾^(٨٨)، وقراءة أبي وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام (متتابعات))^(٨٩) (بزيادة: (متتابعتان))، وهذا القسم هو الذي اصطلاح عليه بالشاذ، وقد اختلف العلماء في جواز القراءة به في الصلاة وغيرها على ثلاثة أقوال: .

الأول: عدم الجواز مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء وأئمة القراءات؛ لأن القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت بالنقل فإنها متسوقة بالعرضة الأخيرة، أو باجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلأ يثبت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة، وإنما هي من قبيل التفسير للفظ القرآني^(٩٠)، وحکى ابن عبد البر والباقلي إجماع العلماء على ذلك، ونقل ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: «من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود - يعني الشواذ - أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه»، وعلماء المسلمين مجتمعون على ذلك إلا قوماً شدروا لا يعرج عليهم^(٩١).

أثر القراءات الشاذة على استبطاط الأحكام

وبذلك أفتى أئمة العلم والقراء فمنعوا من أن يقرأ بالشاذ، سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، وفي القراءة الواجبة أو غير الواجبة، يقول ابن الجوزي: "فهذه القراءات تسمى اليوم: شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحًا، فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها" (٩٢). ويقول القرطبي: "قال ابن عطية: ومضت الأمصار والأعصار على قراءة السبعة، وبها يصلى، لأنها ثبتت بالإجماع، وأما شاذ القراءات فلا يصلى به، لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المروي منه من الصحابة رضي الله عنهم، وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيهم إلا أنهم رووه، وأما ما يؤثر عن أبي السماء ومن قارنه فلا يوثق به" (٩٣). ويقول المرداوي: "وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم، وقدمه في الهدایة والخلاصة والرعايتين والحاويين" (٩٤).

وقد أفتى الإمام ابن الصلاح (ت ٥٣٦٣) بقوله: "يشترط أن يكون المقوء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرأتنا، واستفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقول فما لم يوجد فيه كذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة، في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عرف المصادر والمعانى ومن لم يعرف ذلك، وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك، وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفائدتها فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها" (٩٥).

وأرجع مكي سبب عدم جواز القراءة بها إلى علتين، إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخذ بأبحار الآحاد، ولا يقتضي قرآن يُقرأ به بأبحار الآحاد. العلة الثانية: أنه مخالف لما أجمع عليه، فلا يقطع بصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ويکفر من جحده، وليس ما صنع إذا جحده (٩٦).

الثاني: جواز القراءة بها، وهو منقول في أحد القولين لأصحاب الشافعى وأبى حنيفة، وإحدى الروايات عن مالك وأحمد، واحتجوا بأن الصحابة كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، في عصر النبي ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بلا شك، وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام بن حكيم، وغيرهما، حين اختلفوا في قراءة القرآن فقال: كذلك أنزلت (٩٧). وكانوا قبل جمع عثمان يقرؤون بقراءات لم يثبتها المصحف، ويصلون بها، ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به (٩٨).

يقول أبو حيان الأندلسي (ت ٥٧٣): وعلى ما ذكر المتأخر من تحريم القراءة بالقراءة الشاذة يكون عالم من الصحابة والناس من بعدهم إلى زماننا قد ارتكبوا محظياً، فيسقط بذلك الاحتجاج بخبر من

يرتكب المحرم دائمًا، وهم نقلة الشريعة، فيسقط ما نقلوه، فيفسد على قول هؤلاء نظام الإسلام.

ويقوب ابن دقيق العيد (ت ٥٨٠٢): هذه الشواذ نقلت نقل آحاد عن رسول الله عليه السلام، فيعلم ضرورة أن الرسول قرأ بشاذ منها وإن لم يعين، كما أن خاتم الأنبياء نقلت عنه أخبار في الجود كلها آحاد، ولكن حصل في مجموعها الحكم بسخائه، وإن لم يتعين ما سخى به، وإن كان كذلك فقد تواترت قراءة الرسول عليه السلام بالشاذ، وإن لم يتعين بالشخص، فكيف يسمى شاذًا والشاذ لا يكون متواترًا (٩٩).

على أن الإمام مالك، إذ نقل عنه جواز القراءة بها، لم يكن يقصد جواز القراءة بها في الصلاة، يقول ابن عبد البر: معناه عندي؛ أن يقرأ بها في غير الصلاة، لغرض التعليم، والوقوف على المروي (١٠٠).

الثالث: التوسط بين القولين السابقين، فقال جماعة من الحنابلة وغيرهم: إن قرأ بها في القراءة الواجبة - وهي الفاتحة - عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة، لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل، يقول المجد من الحنابلة: "إنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به" (١٠١) لجواز أن يكون من الحروف التي أنزل عليها القرآن، وأن قول أئمة السلف وغيرهم إن المصحف العثماني أحد الحروف السبعة، يقول ابن تيمية: وهو اختيار جدي أبي البركات (١٠٢)، وفي رواية الإمام أحمد أنه يكره وتصح الصلاة به إذا صحي سنته. واختار هذه الرواية ابن الجوزي، وقال: هي أنص القولين (١٠٣).

وهذا القول يعني على أصل، وهو: أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عيجه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما وجب أن يكون العلم به التفي والإثبات قطعياً، وصححه ابن الجوزي، وإليه أشار مكي بقوله: "ولبس ما صنع إذا جحد". وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه، حتى قطع بعضهم بخطأ من لم يثبت البسمة من القرآن في غير سورة النمل. وعكس بعضهم فقطع بخطأ من ثبتها لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن، فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب أن كلام من القولين حق، وأنها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليس آية في قراءة من لم يفصل بها (١٠٤).

ومذهب الجمهور هو الذي يظهر صوابه، وذلك لأن قراءة القرآن لا تصح بغير ما ثبت أنه من القرآن قطعاً، وهذه القراءات شاذة غير متواترة ولا مستفيضة من كل وجه، فلا تثبت بها القرانية، وقرينة مخالفتها ترجحه، فلا تصح بها القراءة.

كمال القراءة الشاذة مخالفة لاجماع الصحابة ومن بعدهم على القراءة بما وافق رسم

أثر القراءات الشاذة على استنباط الأحكام

المصحف، ولهذا اتفق علماء بغداد والقراء في عصرهم على تأديب محمد بن أحمد بن أيوب المعروف بابن شبيذ (ت ٥٣٢ هـ) واستتابته على قراءته وافقه الشاذ الذي يخالف خط المصحف (١٠٥).

وإن من نقل عنهم من الأئمة القول بجواز القراءة بها تعارضها روايات عنهم أثبت منها كما أسلفنا،
وليست هي المعتمد عليها عند جمهور أصحاب المذهب.

وإن روایة هذه الشواذ مختلفة عن روایات جواد حاتم؛ لأن روایات جوده موضوعها واحد ومحلها واحد، فيبینها قدر مشترک، فكان هذا القدر المشترک متواتراً متواتراً معنوياً، أما القراءات الشاذة، فإنها وإن كانت كثيرة، لكن موضوعها ومحلها مختلف، فلم يكن بينها قدر مشترک يتفق عليه، فلم يحصل القطع في شيء منها.

وإن القول إن القراء ع الشاذة كالقول في الأحاديث الضعيفة المنشورة في كتب الأئمة وغيرهم يعلم في الجملة أن النبي ﷺ قال شيئاً منها، وإن لم نعرف عينه، فهذا صحيح، ولذا منع العلماء من رد شيء مما صح منها بخبر الأحاداد، يقول ابن عبدالبر: «إنما لم تجز القراءة بها في الصلاة؛ لأنَّ ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما تجري مجرى السنن التي نقلها الآحاداد، لكن لا يقدر أحد على القطع في رده» (١٠٢).

فنحن نقطع بأنَّ كثيراً من الصحابة كانوا يقرؤون بما خالف المصحف العثماني قبل الإجماع عليه من زيادة كلمة أو أكثر، أو إبدال الكلمة بأخرى، ونقص بعض الكلمات، ويمنع اليوم من يقرأ بها في الصلاة غيرها منع تحرير لا منع كراهة، ولا إشكال في ذلك؛ لقيام إجماع الصحابة على ذلك في عهد عثمان^{رض}.

نعم كانت القراءة في المصاحف زمن النبي عليه السلام وزمن أبي بكر مشتملة على الأحرف السبعة، لكن لما كثر الاختلاف في قراءته أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرضة الأخيرة؛ إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنما كان ذلك جائزًا لهم، مرخصاً فيه، وقد جعل إليهم اختيار في أي حرف اختاروه، فلم يأر الصحابة أن الأمة تفرق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلاله، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل محظوظ (١٠٧)، فكتبوا المصاحف على ما صرّح عن النبي عليه السلام في العرضة الأخيرة واستفاض دون ما كان قبل ذلك مما نسخ تلاوته، أو كان بطريق الشذوذ والآحاد من زيادة ونقصان وإبدال، وغير ذلك (١٠٨)، ولم يرو في ذلك ما يعارض قراءتهم السابقة بالأحرف التي لم يوافق رسمها المصحف، يقول ابن الجزري: ”ولا شك أن القرآن نسخ منه وغير فيه في العرضة الأخيرة، فقد صح النص بذلك عن غير واحد من الصحابة، وروينا بإسناد صحيح عن زر بن حبيش قال: قال لي ابن عباس: أي القراءتين تقرأ؟“

أثر القراءات الشاذة على استبطاط الأحكام

قلت: الأخيرة، قال: فإن النبي عليه السلام كان يعرض القرآن على جبريل عليه السلام في كل عام مرة، قال: فعرض عليه القرآن في العام الذي قبض فيه النبي عليه السلام مرتين، فشهد عبدالله - يعني ابن مسعود - ما نسخ منه وما بدل، فقراءة عبدالله الأخيرة، وإذا ثبت ذلك فلا إشكال أن الصحابة كتبوا في هذه المصاحف ما تحققوا أنه قرآن وما علموه استقر في العرضة الأخيرة، وما تحققوا صحته عن النبي عليه السلام مما لم ينسخ^(١٠٩).

وإن المصحف العثماني لم يكن محتويًا على جميع الأحرف السبعة التي أباحت بها قراءة القرآن كما قال به جاعة، وعلى قول هؤلاء لا يجيء ما استشكلوه؛ لأننا إذا قلنا إن المصاحف العثمانية محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أنزل الله تعالى، كان ما خالف الرسم يقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة، وهذا محظوظ.

كما أن المصحف العثماني لا يمثل حرفاً واحداً، إنما يشتمل على ما احتمله رسمه من الأحرف السبعة، على ما حوره المحققون؛ لأن مثل تلك الاختلافات الكثيرة لا يمكن أن تكون داخلة في الحرف الواحد على تعدد أنواع الاختلاف بينها، ولو كان كذلك لنسخت بقية الأحرف أو تركت القراءة بها بإجماع الأصحاب أنفسهم، وهذه القراءات الشاذة ليست منه، لمخالفتها لرسمه^(١١٠).

فثبتت من ذلك أن القراءة الشاذة، ولو كانت صحيحة في نفس الأمر، فإنها مما كان أذن في قراءته، وأن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة، أو لأنها نسخت، وليس في ذلك خطر ولا إشكال؛ لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ^(١١١).

وقد استقرت المذاهب أن من قرأ بها غير معتقد أنها قرآن ولا موهم أحداً ذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتاج بها، أو الأحكام الأدبية، على جواز قراءتها، وعلى هذا يحمل حال من قرأ بها من المتقدين. وأن العلماء كانوا ينقولونها لا للقراءة بها، إنما للاستشهاد بها؛ لأن مخالفتها لرسم المصحف صير لها كالمنسوخة بالإجماع. وإن قرأها باعتقاد قرآنتها أو لإبهام قرآنتها حرم ذلك^(١١٢).

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى استذكار أهم النتائج، فيما يأتي:

١. القراءة الشاذة هي ما صح سندها ووافقت العربية وخالفت رسم المصحف.
٢. إن الاختلاف في حجية القراءة الشاذة لا ينسحب على حجية رسم المصحف.
٣. إن المذاهب كافة قد احتاج أهلها بالقراءة الشاذة بوجه ما، وأن الاحتجاج بها كان يجري في مجال ترجيح حكم على حكم، أو لبيان حكم، أو للجمع بين مختلفين، أو لإيضاح حكم وتعضيده، وما

أثر القراءات الشاذة على استنباط الأحكام

- اختلافهم في حجيتها إلا اختلاف في الاعتبارات الالزمة لذلك. لكنهم بين مقل ومكثر.
- ٢- لا يعني الاحتجاج بها عدتها قرآن، فكلهم متفقون على عدم ثبوت القرآنية بخبر أحد مجرد.
- ٥- اتفق أئمة المذاهب والجمهور على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ في الصلاة ولا خارجها، ولا تنقل على أنها قرآن، ومن جوز ذلك من العلماء فهو محمول على جهة التعليم، أو لغرض الاحتجاج. فالجميع يتفقون على أنه لا يجوز أن تنقل على أنها قرآن، ولكنها تنقل وتروى بوصفها دليلاً أو مرجحاً أو بياناً لحكم، وكذلك تدوينها في الكتب للتتكلم على ما فيها.

الحواشي

- ٢٩- أحكام القرآن: الحصاص: ١/٢٦٠ و ٤/١٢١، وبدائع الصنائع: ٥/١١١.-
- ٣٠- هداية العقول: ١/٤٤٦، وسبل السلام: ٣/٢١٧.-
- ٣١- روضة الناظر: ٦٣، المغني: ١٠/١٥، الانصاف: ١١/٤٢.-
- ٣٢- الأم: ٢/٣٠، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٣، البحر السحيط في أصول الفقه: ٢/٢٢١.-
- ٣٣- جمع الحوامع بشرح المعلي: ١/٢٣١، شرح الكوكب المنير: ٢/١٣٨، الإنقان: ٢/٢٢٨.-
- ٣٤- الإنقان: ١/٢٢٨.-
- ٣٥- الأحكام: ١/٢١٤.-
- ٣٦- روضة الناظر: ٦٣، هداية العقول: ١/٤٤٦.-
- ٣٧- روضة الناظر: ٦٤، والاحكام: ١/٢١٤.-
- ٣٨- نيل الأوطار: ٧/١١٧.-
- ٣٩- فتح الباري: ١٢/٩٩، ونيل الأوطار: ٧/١١٧، وفي المصحف: **(فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا)** المادة: ٣٨.-
- ٤٠- المنحول: ٢٨٢-٢٨٣، والاحكام: ١/٢١٣.-
- ٤١- الإنقان: ١/٢٢٨.-
- ٤٢- الأحكام: ١/٢١٤-٢١٥، سبل السلام: ٣/٢١٧.-
- ٤٣- المنحول: ٢٨٣، والنبوة على صحيح مسلم: ١٠/٣٠.-
- ٤٤- شرح الكوكب المنير: ٢/١٣٨، والإنقان: ١/٢٢٨.-
- ٤٥- المادة: ٨٩.-
- ٤٦- جامع البيان: ٧/٣٠-٣١، تفسير الصناعي: ١/١٩٣، الإنقان: ١/٢٢٨.-

أثر القراءات الشاذة على استنباط الأحكام

- ٥٣- أحكام القرآن: ١/٢٥٩-٢٦٠، بداع الصنائع: ٥/١١، زاد المسير: ٢٤٣/٦، هداية العقول: ١/٤٤٦-٤٤٧، المغني: ١٥/١٥، الإنصاف: ١١/٤٢-.
- ٥٣- بداع الصنائع: ٥/١١١-.
- ٥٤- المغني: ١٦/١٠، بداع الصنائع: ٥/١١١-.
- ٥٥- الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٣، الأحكام: ١/٢١٣، زاد المسير: ٤٤٥، المغني: ١٠/١٥-.
- ٥٦- جامع البيان: ٧/٣١، معالم التنزيل: ٢/٦١، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٣-.
- ٥٧- إرشاد الفحول: ٤/٢٦٩-.
- ٥٨- فتح الباري: ٤/١٨٩، وقال: القراءة ذكرها مالك في الموطأ عن أبي، نيل الأوطار: ٤/٣١٦٥-.
- ٥٩- البقرة: ١٨٤-.
- ٦٠- آخرجه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح، فتح الباري: ٤/١٨٩، نيل الأوطار: ٣١٦/٣-.
- ٦١- فتح الباري: ٤/١٨٩، الجامع لأحكام القرآن: ٣/٢٨٢، بداع الصنائع: ٢/٧٦، المغني: ٣/٤٤-.
- ٦٢- أحكام القرآن: ١/٢٥٨، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٨١-٢٨١، المغني: ٣/٤٤، نيل الأوطار: ٤/٣١٦-.
- ٦٣- أحكام القرآن: ١/٢٥٨-٢٥٨/١-.
- ٦٤- البرهان: ١/٣٣٦-.
- ٦٥- البقرة: ١٩٨-.
- ٦٦- آخرجه البخاري في كتاب التفسير: ٢/٦٢٨، برقم (١٦٨١)-.
- ٦٧- الإتقان: ١/٢١٥-.
- ٦٨- النساء: ١٢-.
- ٦٩- ونسبها أبو حيان إلى أبي بن كعب أيضاً، البحر المحيط: ٣/١٩٠-.
- ٧٠- النشر: ١/٣٢-.
- ٧١- نكتب الانتصار: ٢/١٠- وهي قراءة عائلة وحفصة. وينظر صحيح مسلم: ١/٤٣٧ برقم (٦٢٩)-.
- ٧٢- البقرة: ٢٣٨-.
- ٧٣- صحيح مسلم: ١/٤٣٨ برقم (٦٣٠) ونيل الأوطار: ١/٣٩٩، ولها روايات أخرى عنده.
- ٧٤- صحيح مسلم: ٢/١٠٧٥ برقم (١٤٥٢)-.
- ٧٥- النساء: ٢٣-.
- ٧٦- التوسي على صحيح مسلم: ١/٢٧-٢٧، سبل السلام: ٣/٢١٧-.
- ٧٧- ينظر: أحكام القرآن: ١/٢٦٠، التوسي على صحيح مسلم: ١/١٠-٢٧، سبل السلام: ٣/٢١٧، نيل الأوطار: ٧/١١٧-.
- ٧٨- البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/٢٢٥-٢٢٦-.
- ٧٩- معالم التنزيل: ١/٣٨، مجموع الفتاوى: ١٣/٣-٣٨٩، ٤، جمع الجواب بشرح المحتلي وحاشية البانى: ١/٢٣١، منجد المقربين: ٢/١٠٩-١٠٢، النشر: ١/٣٩-٤٥-

أثر القراءات الشاذة على استبطاط الأحكام

- النشر: ٤٤/١، منجد المقرئين: ٨٢.- ٨٠
- يونس: ٩٢.- ٨١
- الإبانة: ٣٩.- ٨٢
- فتاوی ابن الصلاح: ٢٣٢-٢٣١، النشر: ٤٤، إتحاف فضلاء البشر: ١/٧١.- ٨٣
- منجد المقرئين: ٨١.- ٨٤
- منجد المقرئين: ٨٤.- ٨٥
- الإبانة: ٣٩، النشر: ١/١٦-١٧.- ٨٦
- أخرجه البخاري ومسلم، فتح الباري: ٨/٧٠، وينظر في نحوها: النشر: ١/١٤.- ٨٧
- الليل: ٣.- ٨٨
- المائدة: ٨٩.- ٨٩
- جامع البيان: ١/٢٨، معالم التنزيل: ٣٧، الإبانة: ٣٩، جمع الحوامع: ١/٢٣١، المغني: ١/٢٩٢، الفروع: ١/٣٧١، البحر المحيط: ٢٢١/٢، البرهان: ١/٣٣٣، النشر: ٤١/٤١، إتحاف فضلاء البشر: ١/٨٠.- ٩٠
- التمهيد: ٦/٢٦، نكت الانتصار: ١٠٢.- ٩١
- منجد المقرئين: ٨٢.- ٩٢
- العامل لأحكام القرآن: ١/٦٤.- ٩٣
- الإنصاف: ٢/٥٨.- ٩٤
- فتاوی ابن الصلاح: ٢٣٢-٢٣١/١، وأفني بنحوها ابن الحاجب والنوي، البرهان: ١/٣٣٣، وينظر: المجموع: ٣٩٢/٣، وبه قال السبكي، النشر: ٤٤/١.- ٩٥
- التمهيد: ٦/٢٥، الإبانة: ٣٩.- البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٢١/٢.- ٩٦
- البخاري: ٣/٢٢٦، مسلم: ١/٥٦٠.- ٩٧
- المغني: ١/٢٩٣، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٣/٣٩٤-٣٩٥، ومنجد المقرئين: ٨٢.- ٩٨
- النشر: ١/١٥، منجد المقرئين: ٩٢.- ٩٩
- التمهيد: ٦/٢٥، ٦/٢٩٩.- ١٠٠
- الإنصاف: ١/٥٨، المغني: ١/٢٩٢.- ١٠١
- مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٨.- ١٠٢
- الفروع: ١/٣٧١، الإنصاف: ٢/٥٨.- ١٠٣
- مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٨-٣٩٩، الإبانة: ٣٩، النشر: ١/١٥.- ١٠٤
- الفهرست: ٤٨-٤٧، معرفة القراء: ١٥٨.- ١٠٥
- التمهيد: ٦/٢٥.- ١٠٦

أثر القراءات الشاذة على استنباط الأحكام

- ١٠٧ - جامع البيان: ٨/١، التمهيد: ٢٩٤/٨، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٦-٤٠١.
- ١٠٨ - مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٦.
- ١٠٩ - الشر: ٣٢/١.
- ١١٠ - مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٥-٣٩٦، النشر: ٣١/١، الاتقان: ١٣/١٤١-١٤٢.
- ١١١ - منجد المقرئين: ٩٩.
- ١١٢ - نكت الانتصار: ١٠٢، النشر: ٣٢/١، إتحاف فضلاء البشر: ٧١/١.

المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ٢- الاتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، دار التراث القاهرة.
- ٣- الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، دار إحسان التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ٥- إرشاد الفحول، للشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ م.
- ٦- الإنصاف، للمرأوي الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧- الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٣٩ م.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، دار الاتحاد، ١٩٩٤ م.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ١١- جامع البيان في تأويل أي القرآن، لابن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ١٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، جامعة محمد ابن سعود، الرياض، ١٣٩٩ هـ.
- ١٣- سبل السلام، للأمير الصناعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ١٤- شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠ م.
- ١٥- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، لأبي عمر ابن الصلاح، تحرير د. عبد المعطي أمين قلعي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦ م.
- ١٦- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩ م.
- ١٧- الفهرست لابن النديم، دار المعارف، تونس، ١٩٩٤ م.
- ١٨- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨ م.
- ١٩- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن النجاشي.

أثر القراءات الشاذة على استنباط الأحكام

- .٢٠. المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، تج. على النجدي وآخرين، نشر لجنة إحياء التراث، ١٣٨٦هـ.
- .٢١. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل، دار صادر، بيروت، ١٩٧٥م.
- .٢٢. معلم التنزيل، لمحمد بن الحسين بن مسعود البغوي، تج. محمد النمر، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٥م.
- .٢٣. المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
- .٢٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، لعبد العظيم الزرقاني، دار قتبة، دمشق، ١٩٩٨م.
- .٢٥. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجوزي، عالم الفوائد، السعودية، ١٤١٩هـ.
- .٢٦. المنخل في تعلیقات الأصول، لأبي حامد الغزالی، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- .٢٧. النشر في القراءات العشر، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- .٢٨. نكت الانتصار لنقل القرآن، لأبي بكر الباقلاني، المعارف، الإسكندرية.
- .٢٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- .٣٠. هداية العقول إلى علم السؤل في علم الأصول، للحسين ابن القاسم، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ.

